الاشكاليات التي يثيرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الأنظمة القانونية والقضائية الوطنية «سلطنة عمان نموذجا»

أ. د. خليل حسين[١]
د. راشد بن حمد البلوشي[٢]

مقدمة:

رغم الجهود التي بذلها المجتمع الدولي على صعيد تحقيق حلم الإنسانية في الإبتعاد عن الحروب، ورغم ما طرأ على العلاقات الدولية من تحولات بارزة في المراحل الحديثة لم يستطيع المجتمع الدولي أن يضع حداً للحروب بصورة مطلقة وهو ما يزال يتخبط ويكتوي بنيرانها الملتهبه مما رفع سقف التساؤل عن جدوى هذا التنظيم الذي تمخضت عنه التجارب المتلاحقه في المجتمعات البشرية.

ولم تحظى الجريمة الدولية بالإهتمام إلا في أواخر القرن الماضي وذلك بفضل ظهور المدارس الفقهية التي حاولت تفسير تعدد وتنوع الجرائم والأفعال التي تعتبر اليوم الجرائم الدولية حيث ظهرت الكثير من المدارس التي فسّرت هذه الأفعال وحاولت أن تضع لها أسبابها وتفسر نتائجها وآثارها؛ الأمرالذي ادى الى ظهور المحاكم الدولية بمختلف انواعها (المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا و كتطور طبيعي ظهرت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة) وذلك نظرا لأن المجتمع الدولي بحاجة لمثل هذة المحاكم [٣].

هذا و تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الجهاز القضائي الأول في مجال القضاء الجنائي على المستوى الدولي، حيث تعنى

(١) أستاذ القانون الدولي والدبلوماسي في كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية. واستاذ محاضر في كلية القيادة والاركان/ الجيش اللبناني.

(٢) استاذ القانون الجنائي المساعد في كلية الحقوق في جامعة السلطان قابوس. سلطنة عُمان.

(٣) Dinah Shelton, International Crimes, Peace, and Human Rights: the role of the International Criminal Court: Ardsiley, N.Y:, Transnational Publishers, Inc, 2000,Ch 2.

المحكمة بالنظر في الانتهاكات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي، حيث دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز التنفيذ في عام ٢٠٠٢ بعد أن صادق على هذا النظام (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) العدد المطلوب من الدول (مصادقة ستين دولة)، وفق المادة (١٢٦) من النظام الأساسي، و تعتبر هذة المحكمة ثمرة لجهود دولية متواصلة في مجال القضاء الجنائي الدولي حيث تختص هذة المحكمة بنظر الجرائم الدولية التي ترتكب ضد الأنسانية و جرائم الحروب و العدوان بالإضافة الى جرائم الإبادة ومعاقبة مجرميها شخصيا بغض النظر عن مكانتهم في دولهم وما قد يتمتعون بة من حصانة حيث ان المحكمة تهدف الى وضع حد لإفلات مجرمي الحرب من العقاب(٤).

هذا ولعل من اهم النتائج المترتبة على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المستوى الوطني هو أن تقوم الدول التي صادقت على هذا النظام بمراجعة تشريعاتها وقوانينها الوطنية و إجراء تعديلات بما يتلاءم مع النظام الأساسي للمحكمة، ومن اهم هذة التعديلات تتعلق بإجراءات التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المستوى العالمي وهي الجرائم ضد الأنسانية و جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب و جرئم العدوان، حيث انة من بين أهم الأمور التي سوف يتطلبها التصديق على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو إجراء تعديلات في النظام الإجرائي الجزائي الداخلي تتعلق بالإشكاليات التي قد تعترض تطبيق بعض احكام هذا النظام على المستوى الوطني وهي تتعلق بالسيادة الوطنية لكل دولة على حدة، وكذلك مدى إمكانية تقديم الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية ومبدأ حظر تسليم المواطنين، وعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، اضف الى ما تثيرة سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم الدولة الطرف، وحق العفو، والعقوبات واخيرا عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم.

الجدير بالذكر أن سلطنة عمُان وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(إعلان روما) وذلك بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠ إلا أن السلطنة لم تصادق على النظام رغم مشاركتها في مختلف الاجتماعات والمؤتمرات التي عقدت في هذا الشأن(٥).

عليه سيحاول هذا البحث إلقاء الضوء على ما يثار حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من مخاوف تتعلق بالعلاقة بين النظام الأساسي لهذه المحكمة والأنظمة القضائية الوطنية.

لكن قبل ذلك لا بد من التقديم للموضوع بقدر ما يحتاجه البحث من حيث تعريف الجريمة الدولية وبيان اركانها الأساسية التي تميزها عن الجريمة العادية.

هذا ويكتسب هذا الموضوع أهميتة من حيث أن الجريمة الدولية أصبحت تؤثر سلباً على التعايش السلمي بين الشعوب باعتبار أن أثرها يمس المجتمع بأسرة.

---

(٤) الجدير بالذكر أن عدد الدول التي صادقت على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى الان ١٢١ دولة من بينها ٤ دول عربية هي (الاردن و جيبوتي و تونس و جزر القمر) المصدر: موقع المحكمة الجنائية الدولية على الرابط الالكتروني: www. Icc-cpi.int/Menus/ASP/statestparties

(٥) وفق المادة ٧٦ من النظام الاساسي للدولة رقم ١٠١/١٩٩٦ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٢٠١١ «لا تكون للمعاهدات و الاتفاقيات قوة القانون إلا بعد التصديق عليها و لا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطا سرية تناقض شروطها العلنية.

أهداف البحث:

يهدف هذه البحث بشكل أساسي إلى مناقشة الأشكاليات التي يثيرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الأنظمة القضائية الوطنية.

منهجية البحث:

لقد انتهج الباحث المنهج الوصفي بالإضافة إلى المنهج الوثائقي حيث استعان الباحث بالمراجع العلمية من بحوث ومقالات ودراسات تتعلق بموضوع البحث كما استعان بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين ذات الصله في سلطنة عمُان.

ولقد حرص الباحث في تبويب هذا البحث أن يكون مترابطاً ومتسلسلاً وأن تكون مادته شاملة للمبادئ والأحكام الأساسية لموضوعه.

خطة البحث:

لقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول والذي خصص لإعطاء القارئ مقدمة عن مفهوم الجريمة الدولية و اركانها الأساسية بما يتناسب مع البحث وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية

اما المبحث الثاني فقد ناقش الباحث فية موضوع العلاقة أو الإشكاليات التي تثيرها احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الأنظمة القانونية والقضائية الوطنية مع التركيز على القوانيين المعمول بها في سلطنة عمان وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: إشكالية العلاقة ما بين نظام المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية.

المطلب الثاني: جدوى تصديق سلطنة عمان على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا وفي نهاية البحث سوف يقدم الباحث خاتمة بما توصل الية البحث من نتائج و توصيات.

المبحث الأول:
مفهوم الجريمة الدولية

أغلب التشريعات الجنائية ومنها التشريع العماني والفرنسي لم تعط تعريفاً للجريمة وتركت للفقهاء و رجال القانون مهمه استخلاص تعريف لها وفقاً لفلسفه التشريع الذين هم بصدد شرحه وبيانه ولكن وهذا طبيعي جداً الفقهاء لم يجمعوا على تعريف موحد للجريمة نظراً لاختلاف تصوراتهم لها[٦].

فالمتصفح كتاباً في القانون الجنائي العام لا بد أن يصادف خلاف فقهي حاد حول تعريف الجريمة حيث يجد أن هناك تعريفاً موضوعياً وآخر شكلياً وتعريفاً شخصياً ومادياً..الخ. وهنا لا ينبغي للباحث ان يضيع في خضم هذه التعريفات بدون أن يعي الأساس القانوني والمنطقي الذي بني عليه هذا التعريف أو ذاك، فالجريمة تعرف تعريفا موضوعياً محضاً كما هو الحال بأنها «الخرق المادي للقانون الجنائي»[٧] وهذا معناه أن لا علاقة للعنصر الشخصي في الموضوع: الشخص يرتكب جريمة حينما يتصرف تصرفاً مخالفاً للقانون الجنائي ولا يهم فيما اذا كان هذا الشخص

(٦) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ ص٢١٤.

(٧) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة (التعريف الأنماط والإتجاهات) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض١٩٩٩، ص. ص ٩٧. ١٠١.

مسؤولاً أو غير مسؤول معاقباً أو غير معاقب المهم أن ثمه جريمة ارتكبت وهذا يعني ان للجريمة عنصرين أثنين فقط: الفعل المادي أو السلوك والنص أي الركن المادي والركن الشرعي.

أما الإتجاه الآخر الاكثر شيوعاً هو الذي يريد أن يدخل تحت تعريف الجريمة جميع العناصر الموضوعية والشخصية للمسؤولية الجنائية وهو التحليل الفرنسي التقليدي وهو ما أخذ بة المشرع العماني ايضا في قانون الجزاء حيث يرى ان الجريمة تتكون من الركن المادي والركن الشرعي وأيضاً الركن المعنوي وعلى هذا فالجريمة هي وفقاً لتعريف بعض الفقهاء ظهور الاراده الآثمه بحيث تسلك مسلكاً مخالفاً للقانون ويرتب عليه القانون عقوبة فإذا لا بد أن يكون هناك ارادة آثمه حتى نستطيع تصور الجريمة قانوناً[٨]، وهذا الإتجاة يرى ان للجريمة بشكل عام ثلاثة اركان أساسية هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي.

هذا وسوف نتناول مفهوم الجريمة الدولية من خلال مطلبين سوف نخصص الأول لتعريف الجريمة الدولية بعد ذلك سوف نستعرض الاركان الاساسية للجريمة الدولية التي تميزها عن الجريمة العادية وذلك في مطلب ثان.

المطلب الأول
تعريف الجريمة الدولية

تُعرّف الجريمة الدولية بأنها «واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجاني الايجابي أو امتناعه عن القيام بفعل ـ الفعل السلبي ـ مع توافر القصد الجنائي»[٩].

كما يمكن تعريف الجريمة الدولية بالنظر الى طبيعتها بأنها سلوك إرادي غير مشروع يحظرة القانون الدولي ويعرض مرتكبيه للجزاء[١٠]، حيث ان الجريمة الدولية بدأت تقترب من الجريمة الجزائية المنصوص عليها في القوانين الوطنية مثل جريمة الاتجار بالمخدرات وجريمة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة العابرة للحدود إنما فقط اختلقت عنها في العنصر الدولي الذي يسبغ على الجريمة الدولية الصفه الدولية و بالتالي سيكون الاختصاص بنظرها للمحكمة الجنائية الدولية إذا تقاعس القضاء الوطني عن التصدي لها.

هذا ولقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(نظام روما) الجريمة الدولية في المادة٥ منه وذلك من خلال إيراد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[١١].

---

(٨) د. محمد زكي ابوعامر، قانون العقوبات «القسم العام»، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص ٣٥.

(٩) *Prosecuting International Crimes, University of Nottingham, June 2005,p9.*

(١٠) د. علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص١٣. وكذلك د حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٥.

(١١) نصت المادة٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:
١ ـ يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:
جريمة الإبادة الجماعية.
الجرائم ضد الإنسانية.
جرائم الحرب.
جريمة العدوان.
=

وبناءً على ذلك، فإن العناصر الواجب توافرها في الفعل كي يستوجب المساءلة الجنائية على الصعيد الدولي هي:

- الركن الشرعي ويقصد به النص القانوني الذي يجرم الواقعة ويستمد من الأعراف والمواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية الموقعة بين الدول.

- والركن المادي إي أن يكون الفعل المرتكب آو الامتناع عن فعل مخالفا للقانون الدولي، أي يشكل انتهاكا لأحكام هذا القانون سواء كانت مستمدة من العرف الدولي أم المعاهدات والمواثيق.

- والركن المعنوي إي اتجاه النية لارتكاب الجريمة الدولية على ما عرفها القانون وذلك بتوافر العلم والإرادة.

- واخيرا أن يكون الفعل ذا عنصر دولي، أي إن يشكل اعتداء على القيم والمصالح الأساسية للجنس البشري حتى لو ارتكب بدافع شخصي. وهذا الشرط يعد جوهريا، وذلك لان الفعل المستوجب للمساءلة الجنائية الدولية لابد أن يتضمن انتهاكا للقيم الأساسية في المجتمع الدولي سواء أكان المجني عليه فردا أم دولة أم المجتمع البشري بأسره[١٢] ويرتكب الفرد الجرائم الدولية إما لحسابه الخاص بوصفه شخصا عاديا، وإما لحساب دولته أو باسمها. ويستهدف الفرد الذي يرتكب الجرائم الدولية لحسابه الخاص أو بوصفه شخصا عاديا تحقيق منافع أو أهداف شخصية بحتة، وهذه الجرائم منها ما قرره العرف ومنها ما عرف بمواثيق دولية ومثال هذه الطائفة من الجرائم القرصنة والمتاجرة بالمخدرات وتزوير العملة والإرهاب[١٣] أما الجرائم التي يرتكبها الفرد لحساب دولته فهي إما أن تقع بتشجيع دولته ورضائها أو بناء على طلبها وهذه الجرائم هي الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وهذه الطائفة من الجرائم يبرز فيها الطابع الدولي بصورة واضحة فهي جرائم دولية بطبيعتها باعتبار أن الأفعال المكونة لتلك الجرائم لا يمكن أن ترتكب إلا بناء على خطة مرسومة من دولة ضد رعاياها أو ضد دولة أخرى أو رعايا تلك الدولة، ويرتكب إما عن طريق سلطاتها أو بطلب منها أو بتشجيعها ورضائها وهذه الأفعال تمسُّ في الغالب المصالح الجوهرية للدولة الضحية أو مواطنيها بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين، و لعل الجرائم ضد الأنسانية هي خير مثال على ذلك حيث تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أحدث الجرائم الدولية في الظهور واكثرها إنتشارا حيث أنه أول ما ظهرت كانت بعد الحرب العالمية الثانية[١٤]، حيث جاء النص على هذا النوع من الجرائم في النظام الأساسي لمحكمة نورنبيرغ[١٥].

وجاء في المادة (٦) من نظام محكمة نونمبرج على أن تختص المحكمة في التحقيق

= ٢ - تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين ١٢١،١٢٣ يعرف العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذة الجريمة، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الاحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

(١٢) كنوت دورمال، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٤٠٥.

(١٣) International Crimes, Ashgate,London,2003,pp17-18.

(١٤) محمد ماهر عبد الواحد، جريمة الإبادة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ٢٠ - ٢١ مايو، ٢٠٠٣ القاهرة، ٢٠٠٣.

(١٥) د. عبد الواحد القار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٨٩.

مع الأشخاص الذين ارتكبوا وهم يتصرفون لصالح دول المحور الأوربية، سواء كأفراد أو كأعضاء في منظمات، إحدى الجرائم التالية ومعاقبتهم:

أ) الجرائم ضد السلم

ب) جرائم الحرب

ج) الجرائم ضد الإنسانية(١٦).

ولقد تم الإتفاق على وضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية و ذلك بموجب المادة(٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على أنة يشكل «أي فعل من الأفعال جريمة ضد الإنسانية عندما يتم ارتكابها في إطار هجومي منهجي أو واسع النطاق والذي يتم توجيهه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين على علم بالهجوم، القتل العمد، الابادة، الاستعباد (الاسترقاق)، النفي أو الإبعاد والنقل ألقسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الدعارة الإجبارية أو الحمل الإجباري، التعقيم الإجباري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي من نفس الخطورة، الاضطهاد السياسي أو العنصري أو الوطني أو القومي أو الثقافي لأي فئة أو جماعة محددة كما هو منصوص عليه في الفقرة رقم (٣) وأي قواعد أخرى لا يجيزها القانون الدولي ارتباطاً بأي عمل مشار إليه في هذه الفقرة أو أي جريمة يتم ارتكابها وتدخل في اختصاص المحكمة الإجباري أو أي أعمال للإنسانية أخرى من نفس الشكل أو ما شابه والتي تسبب آلاماً أو معاناة شديدة أو إصابة بالغة لسلامة البدن أو العقل(١٧).

كما أكدت هذه المادة على أن الجرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل، والإبادة والاسترقاق، والإبعاد وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني، وكذلك أسباب الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة تبعاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها، كما تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطاً بحقوق الإنسان، ذلك أنها تمس الصفة الإنسانية في الإنسان، فهي إما تهدرها كلياً أو أنها تحط من قيمتها، مما يتنافى مع ما يسعى المجتمع الدولي للحقيقة من إرساء لحقوق الإنسان وإسباغ الحماية عليها سواء حماية داخلية أو دولية(١٨).

المطلب الثاني
أركان الجريمة الدولية

مقدمة:

يمكن تعريف أركان الجريمة بأنها تلك الأركان التي يتوقف وجود الجريمة على توفرها(١٩)، وبالتالي لا قيام لجريمة بدونها، وهذا بدوره يختلف عن الظروف التي لا تعتبر ركناً من أركان الجريمة وإنما تؤثر هذه الظروف على عقوبة الجريمة سواء بالتشديد أو التخفيف أو الاستبعاد(٢٠). ولعل المادة (٧٨) من قانون الجزاء العماني بينت ذلك حيث نصت المادة ٧٨ على أن: «شروط التجريم هي:

(١٦) د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، ندوة علمية ٣ ـ ٢٠٠١/١١/٤، جامعة دمشق ـ كلية الحقوق، مطبعة الراودي، دمشق ٢٠٠٢، ص ٢٠٢.

(١٧) Gordon Prather Preventing International Crimes Cambridge University,2001,p56.

(١٨) د. علي القهوجي، القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١١٣.

(١٩) د حسنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص.ص٢٦٥. ـ ٢٦٦.

(٢٠) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٤٧.

١ ـ وجود نص يعطي الفعل وصفاً جرمياً.

٢ ـ توفر عناصر الجريمة من إرادة وفعل مادي.

٣ ـ عدم وجود أسباب مبررة تنفي عن الفعل الطابع الجرمي.

إلا أن هناك أسباباً عائدة لسن المدعي عليه (القصر) أو إرادته (الجنون أو العته أو الغلط) أو ظروف الجريمة (الظروف أو الأعذار) تؤدي إلى عدم معاقبة المدعي عليه أو إلى تخفيض العقوبة بحقه وفقاً للأحكام المبينة في الفصل الثالث من هذا الباب».

وفيما يتعلق بتعداد أركان الجريمة فقد اختلف الفقهاء حولها إلا أن الإجماع يكاد ينعقد على أنه لا يتصور وجود الجريمة بدون توافر ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي أما الركن الشرعي فكان مثار خلاف بين الفقهاء[٢١]، هذا بالنسبة للجريمة العادية، أما الجريمة الدولية فإن وجودها مرتبط بوجود ركن ثالث بالإضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي هو الركن الدولي[٢٢].

عليه فسوف نتناول في هذا المطلب أركان الجريمة الدولية بما يتناسب مع متطلبات البحث بدون إسهاب غير مطلوب مركزين فيها على ما يتعلق بالجريمة الدولية.

أولا: الركن المادي:

قاعدة «لا جريمة بدون نشاط مادي» تعني ضرورة وجود ركن مادي للجريمة، حيث لا نستطيع أن نتصور وجود جريمة بدون هذا النشاط الظاهر الخارجي في صورة أفعال وتصرفات أو مواقف معينة مجرمة قانوناً: فإزهاق روح إنسان حي هو الركن المادي لجريمة القتل واختلاس مال مملوك للغير هو الركن المادي لجريمة السرقة وهكذا، وكان الفقه التقليدي يسمى الركن المادي هذا (بجسم الجريمة) على اعتبار أن النص الجنائي هو الذي يحرك هذا «الجسم» ويجعل صاحبه أمام القاضي في قفص الاتهام[٢٣].

معنى ذلك، أن لا عقاب على مجرد النيات مهما كانت شريرة حتى لو توصل العلم الحديث إلى اكتشاف ما يجول في نفس الإنسان من تفكير آثم والذي يؤخذ في الاعتبار فقط قانوناً هو الانتقال إلى مرحلة تنفيذ الجريمة. والانتقال إلى التنفيذ لا يعني بالضرورة تنفيذ الجريمة التامة كما هي منصوص عليها في القانون، قتل ـ سرقة... إلخ، فقد يجرم القانون مجرد البدء في تنفيذها إذا كان لهذا البدء مظاهر خارجية نستطيع أن نعتبرها قرينة قاطعة على نية صاحبها في التنفيذ الفعلي لمشروعه الإجرامي (الشروع). ثم إن «جسم الجريمة» هذا قد «يصنعه» شخص واحد فقط وقد يشترك معه آخرون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فهو قادر على حملهم جميعاً إلى حيث يريد لهم القانون (المساهمة الجنائية)[٢٤].

وحيث أن الشخص لا يسأل عن الآثار والنتائج الحاصلة في العالم الخارجي إلا إذا كانت ناتجة عن عمله أو امتناعه فمعنى ذلك أنه لابد هناك من رابطة أو علاقة مادية أي علاقة

(٢١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٢٢) د. محمد عبدالمنعم عبدالغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٠، ص٥٣.

(٢٣) د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمار، الاردن، ٢٠٠٠، ص.ص٢٠ ـ ٢١.

(٢٤) ميز القانون العماني بين نوعين من الشروع: الشروع الناقص والشروع التام (الجريمة الناقصة) وعاقب على الشروع الناقص في المادة (٨٦)، بينما عاقب على الشروع التام في المادة(٨٨).

السبب بالمسبب بين هذا الفعل أو الامتناع والنتيجة المجرمة قانوناً[٢٥].

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل يختلف الركن المادي في الجريمة الدولية عنه في الجريمة العادية؟ هذا ما سوف نتناوله من خلال شرح الركن المادي للجريمة الدولية وذلك بشرح عناصر الركن المادي للجريمة الدولية من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية وذلك على النحو التالي:

١ ـ السلوك الإجرامي

٢ ـ النتيجة في الجريمة الدولية.

٣ ـ علاقة السببية.

١ ـ السلوك الإجرامي في الجريمة الدولية:

إن السلوك الإجرامي بشكل عام هو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني على المصلحة المحمية، وهو يعد من أهم عناصر الركن المادي، إذ يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم، سواء أكانت جرائم السلوك المجرد أو جرائم يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي[٢٦].

وتقع الجريمة سواء أكانت داخلية أو دولية، نتيجة ممارسة نشاط بشري إرادي سواء اتخذ ذلك النشاط صورة إيجابية أو سلوك سلبي أو سلوك إيجابي بطريقة الامتناع أو الجريمة الدولية الإيجابية المرتكبة بطريقة سلبية حيث يتمثل السلوك الإيجابي في حركة أو حركات عضوية إرادية من شأنها أن تحدث تغييراً في العالم الخارجي.

هذا ويعد السلوك من أهم عناصر الركن المادي؛ إذ يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم؛ سواء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقيق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي[٢٧]. وتقع الجريمة سواء كانت داخلية أم دولية؛ نتيجة ممارسة نشاط بشري إرادي سواء اتخذ ذلك النشاط صورة إيجابية أم صورة سلبية.

أ ـ السلوك الإيجابي:

السلوك الإيجابي عبارة عن حركة أو حركات عضوية إرادية من شأنها أن تحدث تغييراً في العالم الخارجي؛ وهذا التغيير يكون ملموساً في الكيان الخارجي المحيط ويمكن إدراكه بأي حاسة من الحواس سواء ترك آثاراً مادية أم لم يترك[٢٨]. وتستلزم معظم الجرائم المنصوص عليها في القانون الداخلي هذا النوع من السلوك وذلك لأن نصوص هذا القانون إنما قررت في غالبيتها ـ للمنع من ارتكاب أفعال معينة أكثر من تطلبها إتيان هذه الأفعال.

ومن أمثلة السلوك الإيجابي في القانون الداخلي القتل بالرصاص أو بسلاح أبيض، أو التسميم؛ وكذلك جريمة السرقة، وجرائم الاعتداء على العرض وعلى الشرف والاعتبار؛ وعلى المصلحة العامة.

ويلاحظ أن الوضع لا يختلف في هذه الجزئية ـ في القانون الجنائي الدولي ـ عنه في القانون الداخلي، فهناك عدد كبير من الجرائم الدولية يتطلب سلوكاً إيجابياً لإتيانها؛ وهو يتمثل في قيام الدولة باستخدام القوة لتحقيق نتيجة يحظر القانون حدوثها؛ وتعتبر جريمة حرب الاعتداء أوضح الأمثلة في هذا الشأن[٢٩].

---

(٢٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات «القسم الخاص»، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢،، ص ٣٣٦.

(٢٦) د. فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٧٠.

(٢٧) د. فتوح الشاذلي، مصدر سابق ص ٣٧٠.

(٢٨) د. فتوح الشاذلي، مصدر سابق ص ٣٧٠.

(٢٩) أنظر د. حسنين عبيد، مصدر سابق، ص ٩٧.

ب ـ السلوك السلبي:

أما السلوك السلبي فإنه يطلق على الامتناع وهو إحجام الشخص إرادياً عن اتخاذ سلوكاً إيجابياً معين كان يتعين اتخاذه بحكم القانون.

ومن أمثلة الجرائم الداخلية التي ترتكب بطريقة الامتناع امتناع الشاهد عن أداء الشهادة (م ١٨٨ من قانون الجزاء العماني) وامتناع الموظف عن تنفيذ حكم المحكمة (م١٦٣ من قانون الجزاء العماني) وامتناع الأم عن إرضاع وليدها، كذلك الامتناع عن تسليم الصغير لمن له الحق في حضانته (م.... من قانون الأحوال الشخصية). أما على مستوى القانون الدولي ضمن أمثلة ذلك سماح الدولة لعصابات مسلحة باستخدام إقليمها كقاعدة انطلاق للإغارة منها على إقليم دولة أخرى، وكذلك سماح سلطات الدولة بنشاط منظم يستهدف إثارة حرب مدنية أو تنفيذ أعمال إرهابية في دولة أخرى[٣٠].

ج ـ السلوك الإيجابي بطريقة الامتناع:

وأخيراً قد يكون السلوك عبارة عن سلوك إيجابي بطريقة الامتناع أو الجريمة الدولية الإيجابية المرتكبة بطريقة سلبية، حيث يتمثل هذا النوع من السلوك في القانون الداخلي في الإحجام عن إتيان سلوك معين يفضي إلى تحقيق نتيجة يحظر القانون تحقيقها.

ويلاحظ أن الفرق بين الجريمة الإيجابية المرتكبة بطريقة سلبية والجريمة السلبية البحتة هو أن المحظور في الأولى هو حصول النتيجة أما المحظور في الثانية فهو عدم حصولها[٣١].

٢ ـ النتيجة الجريمة في الجريمة الدولية:

يقصد بالنتيجة الجرمية ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الجرمي ومن المفهوم أن الفعل الجرمي يحدث تغيراً في الفضاء الكوني فمن يرتكب فعل قتل سيحدث تغيراً في هذا الكون يتمثل في مفارقة القتيل للحياة ومن يسرق مالاً يحدث تغيراً في العالم الخارجي عن طريق نقل المال المسروق من حيازة المجني عليه إلى حيازته[٣٢] والتغير الذي يحدث في العالم الخارجي لا يشترط أن يكون مادياً كما هو الحال في جريمة القتل والمتمثل في إزهاق الروح وإنما قد يكون معنويا كما هو الحال في جرائم السب والقذف إذ يترتب على التفوه بألفاظ تخدش الشرف والاعتبار تغيراً في العالم الخارجي يتمثل في الحط من مكانة المجني علية و الذي لا يلزم أن يكون واقعياً إذ من الممكن أن تظل مكانه من تعرض للجريمة في مكانها بل ويمكن أن تزيد ولكن المقصود ليس ذلك التغيير الواقعي وإنما التغيير القانوني الذي يفترضه القانون[٣٣]، لذلك يمكن القول أن النتيجة الجرمية في نطاق الركن المادي لا تعني أي تغيير يمكن أن يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الجرمي وإنما هو ذلك التغيير الذي يتطلبه المشرع في النص الجنائي.

أما مفهوم النتيجة الحرفي في القانون الدولي الجنائية فلا يكاد يختلف عن القانون الجنائي الداخلي ولعل جريمة العدوان مثالاً كجريمة وضع الألغام تحت سطح الماء والتي تنفجر تلقائياً بمجرد التلامس فهذة الجريمة

(٣٠) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧١، د. حسنين عبيد، مرجع سابق ص ١٠١ ـ ١٠٢.
(٣١) د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٣٥٦.
(٣٢) د.حسنين عبيد، قانون العقوبات ـ القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ص ٣٠.
(٣٣) د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص٣٧٨.

مثلا من الجرائم التي لم يتطلب القانون لتحققها حصول ضرر معين إذ يكتفي بمجرد وضع اللغم وهي الجريمة التي تنص عليها الاتفاقية الثامنة من اتفاقيات لاهاي لعام١٩٧٠.

وبالتالي فإننا نرى بأن فكرة الخطر تلعب دوراً هاماً في مجال القانون الجنائي الدولي حيث يعد الخطر في حد ذاته نتيجة من نتائج السلوك المادي الإجرامي وأنه حالة تطرأ على العالم الخارجي لم يكن لها ثمة وجود قبل إتيانه، فهو نتيجة مترتبة عليه، ولكنها لا تثير اهتمام المشرع لكونها مرتبطة بنتيجة أخرى لم تحدث ولكن يعلمها الفاعل، حيث يقصد بالخطر هنا وضع مادي ينطوي على احتمال قوي ينذر وفقاً للمجرى العادي للأمور بحدوث الاعتداء الجسيم الذي يريد الشارع درءه(٣٤).

٣ ـ علاقة السببية:

إن علاقة السببية لا يدور البحث فيها إلا بالنسبة للجرائم التي يتطلب نموذجها القانوني حدوث نتيجة إجرامية معينة أو حدث إجرامي معين ولا مجال ببحثها في الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد إذ لا يتطلب القانون فيها حدوث نتيجة معينة حتى يمكن البحث في صلته السببية التي تجمع بين الفعل الإجرامي الصادر من الجاني وبين النتيجة(٣٥).

ولا تثير رابطة السببية بين فعل الجاني وبين النتيجة أية صعوبة في الأحوال التي تلتصق فيها النتيجة بالفعل في لحظة معينة إذ يصبح واضحاً وملموساً أن الفعل هو المصدر الوحيد لها، كمن يطلق على آخر عياراً نارياً فيسقط صريعاً على الفور أو كمن يوالي آخر بالطعنات حتى يلفظ أنفاسه بين يديه أو يضع في شرابه سماً قاتلاً ينهي حياته فور تناوله، إذ يصبح واضحاً وملموساً في تلك الصور وما يجري مجراها أن الفعل وحده مصدر الوفاة.

لكن إسناد النتيجة إلى الفعل وحده لا يعرض دائماً بهذا القدر من الوضوح بل إنه غالباً ما تتداخل مع الفعل مجموعة من العوامل والظروف تتشابك معه وتلتف به بحيث يصبح الوقوف على «سبب» النتيجة عسيراً(٣٦).

فقد يتضافر مع فعل الجاني عامل أو أكثر فتقع النتيجة بسبب تلك العوامل مجتمعه(٣٧). هذه العوامل قد تكون سابقة على وقوع الفعل كعامل ضعف البنية واعتلال الصحة وعيب البدن كما لو صفع الجاني غريمه عدة صفعات على وجهه ورأسه ولنقص في عظم جمجمته سببت تلك الصفعات وفاته وقد تكون تلك العوامل معاصرة للفعل كما لو أطلق شخص عياراً نارياً على غريمه فأصابه في قدمه وتصادف في تلك اللحظة مرور عربة مسرعة فأطاحت به، أو كما لو أصيب المجني عليه بسكتة قلبية في اللحظة التي أصابه فيها المقذوف أو كما إذا انطلق سائق بسرعة تجاوز ما تسمح به القوانين واللوائح فقتل شخصاً يعبر الطريق من غير الأماكن المخصصة لعبور المشاة. وقد تكون تلك العوامل من ناحية أخيرة لاحقة على الفعل. وتتدخل تلك العوامل عادة كلما تراخت النتيجة لفترة تسمح لتلك العوامل بالتدخل لتحدث مع الفعل النتيجة الجرمية، كإهمال المجني عليه في العلاج أو خطأ الطبيب

(٣٤) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٣.
(٣٥) د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص ٢٤ ـ ٢٥.
(٣٦) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط ١٤، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧.، ص٣٩ ـ ٤٠.
(٣٧) د. محمد زكي عامر، د. سليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٨، ص.ص ١٩٩ ـ ٢٠٠

المعالج في استخراج المقذوف أو في جرعة التخدير المناسبة وقد ترقى هذه العوامل إلى مرتبة القوة القاهرة والحادث الفجائي كانهيار المستشفى الذي يعالج فيه المصاب بفعل غارات الحرب، ففي كل تلك الأحوال يثور التساؤل حول معرفة إلى أي مدى يعتبر فعل الجاني سبباً للنتيجة «الوفاة»؟.

ومن ناحية أخرى فقد تتعدد آثار الفعل وتتابع نتائجه فعند أي حد يعتبر فعل الجاني سبباً لحدوثها؟، فمثلاً لو أن مزارعا كان يدرس قمحاً في جرن فسقطت علبة كبريت من جيبه وتصادف وجود شعلة النور فاشتعل الجرن وامتد الحريق إلى ما يجاوره من أجران ومساكن وتوفي بسبب ذلك خلق كثير، ولو أن رجلاً أفلت منه جواده إهمالاً منه فصادف رجلاً في يده سكين فداسه فكسرت رجله وأصابت السكين رجلاً آخر في مقتل فمات، وكان يحمل مصباحاً من البترول في يده فسقط على أمتعة البائع فأشعلها وامتد لهيبها إلى مخزن فدمره فهل يسأل الفلاح أو صاحب الجواد عن القتل الذي حدث؟.

ولرابطة السببية في تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل أهمية بالغة تظهر على وجه الخصوص في جرائم القتل باعتبارها ـ مع جرائم الإيذاء ـ أكبر الجرائم إثارة لمشاكل السببية ففي القتل المقصود مثلاً لا يكفي مجرد إسناد فعل القتل إلى الفاعل بل يلزم كذلك إسناد «وفاة» المجني عليه إلى هذا «الفعل» وإلا كانت الواقعة شروعاً في قتل إذا كان القصد الجنائي متوفراً[٣٨].

وفي القتل الخطأ لا يكفي إسناد الإصابة إلى الفاعل وإنما يلزم إسناد الوفاة إلى تلك الإصابة وإلا كنا بصدد جنحة إصابة خطأ، لا قتل خطأ.

خلاصة القول: إن جرائم القتل باعتبارها من الجرائم ذات الحدث أو النتيجة، أي من الجرائم التي يتطلب القانون لتوافر ركنها المادي حدوث «وفاة» كنتيجة لفعل الجاني لا تقوم مسؤولية الفاعل عنها لمجرد إسناد فعل القتل إليه وإنما يلزم فوق ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل للمساءلة عن قتل مقصود إذا توافر القصد، وقس على ذلك سائر جرائم النتيجة. فإذا لم تتوافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة وقفت مسؤولية الفاعل عند حد الشروع، إذا كان الفعل مقترناً بقصد إحداث نتيجة[٣٩].

هذا ولا تختلف السببية في مجال القانون الدولي عنه في القوانين الجنائية الداخلية الوطنية، حيث يجب أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي قد أدى إلى النتيجة الإجرامية أو بالأقل بأن يكون سبباً كافياً يفضي إلى النتيجة[٤٠].

ويصدق ذلك على الجرائم الدولية سواء أكانت جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية أو جرائم الحرب أو جريمة العدوان.

ثانياً: الركن المعنوي:

لا تقوم الجريمة قانوناً لمجرد ارتكاب الفاعل الفعل الجرمي (السلوك الجرمي) الذي يقوم به الركن المادي للجريمة كما بينها القانون بل لابد أن يصدر هذا الفعل عن إنسان متمتعاً بالأهلية الجنائية وأن يسند إليه هذا الفعل

(٣٨) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات « القسم العام»، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٨٦
(٣٩) د محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات «القسم العام»، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص.ص٣٧ ـ ٣٨.
(٤٠) د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ١٠٨.

جنائياً حيث يقوم القصد الجنائي على عنصرين أساسين هما العلم والإدارة[٤١].

والقصد الجنائي يمكن تعريفه بأنه اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القيام بالجريمة[٤٢].

ولقد عرف المشرع العمُاني القصد الجنائي في المادة (٧٩) منه حيث أشارت المادة إلى أن العنصر المعنوي للجريمة في الجرائم المقصودة هي النية الجرمية وفي حالات التي يرد عليها نص خاص (الدافع) أما النية الجرمية هي إرادة ارتكاب الجريمة على النحو الذي عرضها به النص القانوني ولا يمكن لأحد ان يحتج بجهله للشريعة الجزائية أو بفهمه إياها بصورة مغلوطة.

كما أشارت المادة (٨١) من قانون الجزاء العمُاني إلى انه تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها وقبل بالمخاطرة.

هذا ولا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي فهو يقوم على نفس العناصر (العلم والإرادة)، ولا شك أن عناصر القصد الجنائي في الجريمة الدولية هي ذاتها في الجريمة الداخلية حيث تتمثل هذه العناصر في العلم والإرادة.

والعلم هنا هو علم الجاني بعناصر الجريمة والإرادة انصراف إرادة الفاعل تحقيق الجريمة إلا أن هذا المفهوم يأخذ طابع أوسع في الجريمة الدولية حيث أن الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية يمكن مساءلة مرتكبيها هذه الجرائم على أساس القصد الاحتمالي المعادل للقصد المباشر في القانون الجنائي بحيث يعد ذلك من مستلزمات توفير العدالة الجزائية.

وفيما يتعلق بالظروف المشددة في الجريمة الدولية يمكن اعتبار فكرة سبق الإصرار أيضا في الجريمة الدولية حيث يمكن استنتاج ذلك لائحتي الاتهام لمحكمتي نورنبيرغ وطوكيو.

كذلك فيما يتعلق بالقصد الجنائي في الجريمة الدولية يمكن القول أيضاً أن بعض الجرائم في القانون الدولي الجنائي تتطلب من أجل قيامها توفر القصد الجنائي الخاص[٤٣] كما في جريمة إبادة الجنس البشري حيث اشترطت المادة الثانية من اتفاقية مكافحه إبادة الجنس أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها يهدف تدمير جماعه وطنية أو طائفية أو دينية بصفه كلية أو جزئية[٤٤].

عليه فإذا لم يتحقق عنصري العلم والإرادة في الجريمة الدولية بحيث إذا لم يتحقق العلم بصورة كلية أو تحقق على نحو غير مطابق للقانون انتهى القصد الجنائي كما أن الإكراه في الجريمة الدولية متصوراً بصورتيه الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي حيث يكون هذا الإكراه في حاله توفره نافياً للمسئولية الجنائية ومثال ذلك أن تقوم دولة بغزو دولة عبر دولة

---

(٤١) د. محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٦.

(٤٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٢٦.

(٤٣) M. Cherif Bassiouni, Crime Against Humanity, Kluwer Law International, The Huge, Second Reused Edition, 1999, p. 278.

(٤٤) لمزيد من المعلومات راجع نص اتفاقية مكافحه إبادة الجنس،منشورة على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان الرابط الالكتروني:

(www.unhchr.ch).

ثالثه لم تستطيع الوقوف في وجه الدولة[٤٥].

كذلك الحال في جريمة الإبادة الجماعية حيث يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة فيكون غرض الجاني من السلوك الإجرامي هو إبادة الجماعة فإذا ما اتجهت إرادته إلى فعل أخر ولم يكن غرضها الإبادة فحينئذ لا يتوافر القصد الجنائي وكذلك الضابط الذي يطلق الرصاص في الهواء لإرهاب المتشاجرين فيقتل بعضهم فإنه بذلك لا يرتكب جريمة الإبادة الجماعية حيث أن إرادته لم تتجه الى إزهاق روح المجني عليهم بل كان الهدف من إطلاقه للنار هو المشاجرة حيث يتعين علم الجاني انه يستهدف بفعله إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها كذلك ـ إهلاكا كلياً وأن يريد ارتكاب الأفعال التي تفضي إلى تلك النتيجة[٤٦].

كذلك الحال بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والتي نصت على أن المحكمة الدوليةلها سلطة محاكمة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التي ترتكب عمدا في نزاع مسلح، سواء كان ذات طبيعة دولية أم داخلية والتي تباشر أو ترتكب ضد السكان المدنين(غير المشاركين في الاعمال الحربية) .

هنا نجد أن المحكمة ربطت بين اسناد المسئولية الجنائية الدولية والقصد الجنائي[٤٧].

ثالثاً: الركن الدولي:

لقد اعترف المجتمع الدولي بأن الإنسان يعتبر من أشخاص القانون العام وبالتالي أصبح هو محور المسؤولية الجزائية، حيث لا يمكن أن تقام الدعوى على الشخص المعنوي (الدولة) وإنما على الشخص الطبيعي باعتباره يمللك الوعي والإرادة[٤٨].

هذا ويمثل الركن الدولي في الجريمة الدولية الفارق الأساسي بين الجريمة العادية و التي ترتكب داخل البلاد و الجريمة الدولية حيث أن الصفة الدولية تعطي هذا النوع من الإجرام ميزة خاصة بة تتمثل في الطابع الدولي، حيث ان هذة الصفة تفترض أن يكون الفعل الإجرامي يمس مصلحة يسعى القانون الدولي لحمايتها الى أن هذا الفعل يمس مصلحة من مصالح المجتمع الدولي[٤٩].

علية فإن الجريمة لكي توصف بالدولية يجب ان تنطوي على جانبين:

الأول موضوعي: وهو يتمثل في المصلحة المحمية أي أن يكون محل الجريمة مصلحة تمس قيم المجتمع الدولي و مشمولة بالحماية من من قبل قواعد القانون الدولي عام.

اما الجانب الثاني: فيتمثل في الجانب الشخصي و هو أن تكون الجريمة ترتكب بأسم الدولة أو برضاء منها، حيث الشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة إنما يرتكبها بصفتة ممثلا لدولتة وبعلم منها و برضائها و مباركتها.

---

(٤٥) أنظر المادة (١/٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الرابط الالكتروني:

www. Icc-cpi.int/Menus/ASP/statestparties

(٤٦) W. Schabas, Genocide in International Law, 2nd edn, Cambridge University Press, Cambridge, 2009, p.222.

(٤٧) د. سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٥٧.

(٤٨) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولي «دراسة في القانون الدولي الجنائي»، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص.ص.٤٩.٥٠

(٤٩) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص٤٦.

فالسلوك الإجرامي الذي تمثل الدولة فيه طرفاً يتمثل في العدوان أو التهديد بة، والتحضير لاستخدام القوة في العدوان، وتنظيم العصابات المسلحة من أجل شن هجمات على إقليم دولة أخرى من أجل تشجيع النشاط الذي يرمي إلى إثارة حرب مدنية أو نشاط إرهابي في دولة أخرى، والأفعال المخالفة للقانون الدولي ترتكب من قبل الدولة وتكون موجهة ضد دولة أخرى.

وهذا بخلاف الأفعال التي تتمثل في الحرب الأهلية، أو الاشتباكات المسلحة بين الولايات داخل إقليم الدولة الواحدة، أو تلك الاعتداءات التي تقوم بها بعض العصابات والتي لا تكون موجهة إلى دولة أخرى حيث لا تعتبر مثل هذه الأفعال من قبيل الجرائم الدولية(٥٠).

المبحث الثاني
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القانونية والقضائية الوطنية

لقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز التنفيذ عام ٢٠٠٢ بعد المصادقة عليه من قبل ٦٠ دولة، تطبيقاً للمادة (١٢٦) من النظام الأساسي.

وقبل التطرق للنظام الأساسي للمحكمة الدولية وعلاقتها بالأنظمة القانونية القضائية الوطنية، يجدر بنا توضيح بعض الحقائق و المتمثلة في(٥١):

- إن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وخصوصاً جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، هي نفس الجرائم التي تحرمها اتفاقيات جنيف الأربعة.

- إن المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفترض بأن تقوم الدول التي صادقت عليه بمراجعة تشريعاتها وقوانينها الوطنية لكي تتلاءم وتتواءم مع النظام الأساسي لهذه المحكمة.

هذا وحيث أن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت مؤسسة دولية دائمة، كونها أنشئت بموجب معاهده لفرصة التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب). الأمر الذي يثير بعض الإشكاليات بين نظام المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القانونية القضائية في الدول التي ترتكب على أراضيها مثل هذه الجرائم، خصوصا عند ظهور بعض الأحداث التي تشكك البعض في القرارات والتوجهات التي تتخذ على المستوى الدولي، الجدير بالذكر أن المسائل التي تثيرها العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية تتمثل في ثلاث أمور أساسية هي(٥٢):

- العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.
- حاله التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي.
- واجب الدولة في إتخاذ الإجراءات الوطنية اللازمة للوفاء بالتزامها الدولية.

هذا وتتمثل هذه الإشكاليات في:

(٥٠) د. محمد علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٧.

(٥١) د. احمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ٢٠٠٤،، ص ٩ وما يليها.

(٥٢) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية «مشروع قانون نموذجي»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦ ص٥٤.

ـ مدى ما يمثله اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من مساس بالسيادة الوطنية.

ـ إشكالية تسليم رعايا الدولة إلى قضاء أجنبي.

ـ سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة أخرى.

ـ إشكالية عدم سقوط الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتقادم

ـ مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة مرتين.

ـ إشكالية حق الدولة في إصدار قوانين العفو.

ـ وأخيرا مدى إمكانية قيام الدولة بتطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الداخلية في اختصاص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عليه ففي هذا المبحث سوف نتناول هذه الإشكاليات بشيء من التفصيل وذلك في مطلب أول ومن ثم سوف نتعرض للآثار والنتائج المترتبة في حاله تصديق سلطنة عمُان على الانظمام إلى النظام الأساسي للمحكمة في مطلب ثان.

المطلب الأول
إشكالية العلاقة ما بين نظام المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية

أولا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية

لقد أثار البعض سؤالا هاما هو هل يشكل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مساساً بالسيادة الوطنية[٥٣]؟ وذلك لأن تطبيق المادة (٤) من النظام الأساسي الخاص بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لوظائفها وسلطاتها يمثل انتهاكاً للسيادة الوطنية للدولة بالسماح لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل مرهون بسلطاتها القضائية.

حيث نصت المادة ٢/٤ الذي يقرر أنه: «يمكن للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي في إقليم أيه دولة طرف وبمقتضى اتفاق يبرم لهذا الغرض فوق إقليم أيه دولة أخرى.

وكذلك المادة ٥٤/١/ج التي تقرر أن » للمدعي العام أن يقوم بالتحقيق فوق إقليم دولة ما:

أ ـ وفقا لنصوص الباب التاسع.

ب ـ بإذن من دائرة المحاكمة الأولية.

أضف إلى ذلك فإن المادة ٥٧/٣/د والتي أشارة إلى وظائف دائرة المحاكمة على «الإذن للمدعي العام بالقيام ببعض إجراءات التحقيق فوق إقليم إحدى الدول الأطراف» وقد نصت القاعدة ١١٥ من قواعد الإجراءات والإثبات(التي تم تبنيها في يونيو٢٠٠٠)على ان تراعي الدائرة أي آراء تبديها الدولة الطرف المعني وان الإذن بإجراء التحقيق «يصدر على هيئة أمر» يمكن أن يحدد فيه: «التدابير الواجب اتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة».

ومن الجانب نجد أن التشريعات الوطنية تؤكد على مبدأ السيادة الوطنية في قوانينها الداخلية من حيث النص عليه صراحةً فعلى سبيل المثال نجد أن المواد (٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١٠، ١٢، ١١) من قانون الجزاء

(٥٣) شريف عتلم،الأساليب التشريعية لانفاذ النظام الأساسي على الصعيد الوطني،اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٣٦٣ وما يليها.

العمُاني اهتمت اهتماماً كبيراً بالتأكيد على هذا المبدأ من حيث التأكيد على السيادة الوطنية في تطبيق القانون سواء من حيث المكان أو من حيث الصلاحية الإقليمية المادة (٣) (بالنظر إلى مكان حصول الفعل) والصلاحية الذاتية المادة(٨) (بالنظر إلى اهتمام الدولة العمُانية بالفعل) والصلاحية الشخصية المادة (١٠) (بالنظر إلى جنسية الفاعل) والصلاحية الشاملة المادة (١٢) (أي بالنظر إلى نوع الفعل وحرص الدولة العمُانية على المشاركة دولياً في مكافحة الجريمة)(٥٤).

وبهذا الخصوص نشير بداية لما ورد في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي والتي تؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية وهي ذات العبارة التي تورد صراحة في المادة الأولى من هذا النظام.

كما نصت المادة (١٧) من النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الجهات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل حصراً حينما لا تتوافر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق وبالمقاضاة أو القدرة على ذلك.

وعليه فإنة من وجهة نظرنا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم الداخلة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ولا يجوز للمحكمة ممارسة سلطاتها القضائية إلا إعمالاً للأحكام الواردة في المادة (١٧).

وفي الواقع إن الاتفاقية المنشأة بمعاهدة دولية يتجدد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات «مبدأ الرضى» فالدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبي، وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف وتساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره باعتباره أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف كتعيين القضاة مثلا..

من هنا فلا يمكن القول أن الدولة تتنازل عن الاختصاص لولاية قضاء أجنبي، وإنما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية امتداداً لولاية القضاء الوطني إذ أن الأصل أن كل دولة ملزمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ومن ثم لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا قامت الدولة بواجبها في الاضطلاع أو المحاكمة، أما إذا لم ترغب الدولة أو كانت غير قادرة على الاضطلاع بواجبها فإنها تحيل بذلك اختصاصها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ونخلص من ذلك إلى أن.المحكمة الجنائية الدولية لا تشمل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول بل إن لدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأت تلك المحكمة بإرادتها بموجب اتفاقية دولية ورد النص فيها صراحة على أن المحكمة الجنائية الدولية «... ذات اختصاص تكميلي وليس سيادة على القضاء الوطني».

هذا بالإضافة الى وجود نصوص في المعاهدة تنص على التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة العضو، حيث نجد ذلك واضحاً في المادة(٨٨) وما بعدها والتي تنص على التزام الدول بإتخاذ كافة الإجراءات الضرورية في تشريعها الوطني لكفاله كل صور التعاون المنصوص عليها في النظام الأساسي.

(٥٤) لمزيدا من التفاصيل راجع نصوص قانون الجزاء العمُاني رقم ٧/ ٧٤ ـ متوفر على الوصلة الالكترونية الخاصة بوزارة الشئون القانونية بسلطنة عمان: www.moln.gov.om

ثانيا: إشكالية تسليم رعايا الدولة إلى القضاء الأجنبي

في إطار العلاقة ما بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية تثار إشكالية حظر تسليم رعايا الدولة إلى قضاء أجنبي وهو المبدأ الوارد في دساتيرو قوانين العديد من دول العالم، ومدى تعارض هذا المبدأ مع الالتزام بتقديم رعايا لدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا انعقد لها الاختصاص في إجراء المحاكمة حيث نجد أن المادة(١٦) من قانون الجزاء في سلطنة عمان تنص على انه لا يباح التسليم عندما تتوافر الصلاحية الإقليمية والمادية أو الشخصية للشريعة العمُانية كما حددتها المواد٣ إلى ٥ الفقرة الأخيرة من المادة ٦ والمواد ٨ إلى ١١ من قانون الجزاء.

كما نصت المادة(١٧ فقرة٨) من نفس القانون على حظر تسليم العُمانيين كما نصت المادة(٣) من قانون تسليم المجرمين رقم ٤/ ٢٠٠٠ على انه لا يجوز التسليم إذا كان المطلوب بتسليمه عمُاني الجنسية[٥٥].

واستنادا إلى المادة(٧٦) من النظام الأساسي للمحكمة وما بعدها و التي تنص على التزام الدول بإتخاذ كافة الإجراءات الضرورية في تشريعها الوطني لكفاله كل صور التعاون المنصوص عليها في النظام الأساسي، والذي يمكن وفقا لما سبق ذكره أن يصل إلى حد تسليم أي شخص في الجهاز التنفيذي للدولة أو خارج ذلك الجهاز مهما كانت صفته أو وظيفته أو الرتبة أو الدرجة التي يشغلها.

وهنا ينبغي أن نمِّيز ما بين «.. الإحالة إلى المحكمة..» والذي هو تقديم الدولة لشخص ما إلى المحكمة و«.. التسليم..» الذي هو تسليم الدولة لشخص ما إلى دولة أخرى، هذه التفرقة الواردة صراحة في نص المادة (١٠٢) من النظام الأساسي يدفعنا إلى القول بأن التسليم إلى دولة أخرى ذات سيادة يختلف تماماً عن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية أنشئت بموجب القانون الدولي وبمشاركة الدول المعنية وموافقتها.

وهذه التفرقة توضح بما لايدع مجال للشك ان المحكمة الجنائية الدولية لا تعد محكمة أجنبية إنما هي امتداد لولاية القضاء الوطني، كون الدولة وقعت وصادقت على النظام الأساسي للمحكمة والذي يعتبر في سلطنة عمان على سبيل المثال بموجب المادة (٨٠)من النظام الأساسي للدولة جزءاً من التشريع الوطني[٥٦].

ثالثاً: سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة طرف

لما كانت الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجيز للمدعي العام أن يباشر بعض أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وداخل إقليم هذه الدولة، وأن بوسعه على وجه الخصوص جمع إفادات الشهود وإجراء المعاينة، فإن ذلك يتعارض مع ما نصت علية الدساتير و القوانيين الداخلية لمختلف الدول حيث نجد ان المادة (٦٤) من النظام الاساسي في سلطنة

(٥٥) لمزيدا من التفاصيل راجع النصوص القانونية المشار اليها على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الشئون القانونية بسلطنة عمان على الرابط الالكتروني: www.mola.gov.om

(٥٦) نصت المادة ٨٠ من الظام الاساسي للدولة على «.لا يجوز لاية جهة في الدولة أصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين أو المراسيم النافذة أو المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد».

عمان والحال كذلك بالنسبة لقانون الاجراءات الجزائية رقم ٩٩/٩٧ المادة (٤) و قانون الادعاء العام رقم١٩٩٩/٩٢، ولعل اهم أجراء من التحقيقات هو مناقشة ادلة الإتهام امام القضاء الوطني المختص حيث نجد أن في فرنسا على سبيل المثال نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة ٤٢٧ على هذه القاعدة الهامة بالقول إنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمة إلا على أدلة طرحت عليه أثناء المحاكمة ونوقش أمامه في مواجهة الأطراف كذلك فإن قاعدة وجوب مناقشة الدليل الجزائي من القواعد الأساسية في القانون الإنجليزي(٥٧).

إلا انة في واقع الامر إن قيام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمثل هذه الصلاحيات لا يشكل مساساً بالسيادة الوطنية للدول، وسندنا في ذلك نص المادتين ٥٤، ٣/٥٧ وأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية التي نصت على بعض الأحكام الإجرائية التي تكفل احترام السيادة الوطنية عند ممارسة المدعي العام لاختصاصاته، وما حكم الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا استثناء من هذه القاعدة، والمشروط أولاً بأن تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعت ارتكاب جريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن القبول بموجب المادة (١٨) أو المادة (١٩) وثانياً، فإن المدعي العام ملزم بإجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب قبل مباشرة إجراءاته.

رابعا: عدم سقوط الجرائم بالتقادم

ان المادة (٢٩) من النظام الاساسي للمحكمة الجناية الدولية تقضي بعدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم في حين تعالج الأنظمة القضائية الوطنية مسألة التقادم حيث نجد أن المادة(١٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٩٩/٩٧ حددت مدة عشرين سنة لانقضاء الدعوى العمومية في الجنايات التي يحكم فيها الإعدام أو السجن المطلق وعشر سنوات في غيرها من الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة في المخالفات وذلك من تاريخ وقوع الجريمة.

وللرد على ذلك نقول إن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بمقتضى العرف الدولي لا تسقط بمقتضى المدة فضلاً عن أن اتفاقية ١٩٦٨ صاغت هذه القاعدة العرفية في اتفاقية دولية تحظر انطباق التقادم على مثل هذه الجرائم، ومن ثم فإن الدول بالتصديق على نظام روما الأساسي تقبل بحكم هذه المادة التي تقرر حكماً خاصاً لنوع معين من الجرائم هي الجرائم الأشد خطورة على الصعيد الدولي، ومن ثم فإنه ليس هناك ثمة تعارض بين السيادة الوطنية وعدم سقوط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم، حيث ان المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي اللتزمت بها الدول تأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور من حيث التزام الدول بها(٥٨).

خامسا: عدم جواز المحاكمة عن الجريمة مرتين

من بين الإشكاليات التي أثيرت إشكالية

(٥٧) د. البلوشي راشد «الدليل في الجريمة المعلوماتية» مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ـ جامعة الإسكندرية ـ جمهورية مصر العربية العدد الاول لسنه ٢٠٠٨، ص١٨.

(٥٨) د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٩، ص.٧٠.

خاصة بالمادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع القواعد الواردة في الأنظمة القضائية الوطنية التي تنص على عدم جواز محاكمة الشخص عن الجرم مرتين.

حيث نجد أن الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) أجابت عن ذلك بأن حدوث الحالات التي يجوز فيها محاكمة الشخص الذي سبق له أن حوكم أمام القضاء الوطني في الحالات التالية:

ـ إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ـ إذا لم تجر الإجراءات بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتفق مع النية لتقديم الشخص المعني للعدالة.

وفي هذا الصدد فقد خلصت المحكمة الدستورية في الأكوادور إلى ان المادة٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتوافق وأحكام الدستور، حيث أن الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي هي حالات إستثنائية تهدف إلى التطبيق على المتهم لمنعه من الأفلات من العقاب. وأخيراً فقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي» أن المجلس إذ يضع في اعتباره من جانب ان أحكام النظام الأساسي التي تقيد مبدأ تكامل المحكمة إزاء الاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية في حاله تعمد الدولة التنصل من التزاماتها بموجب الاتفاقية إنما تنجم عن قاعدة «العقد شريعة المتقاعدين» التي تقضي بأن المعاهدات النافذه تلزم أطرافها ويجب تنفيذها بحسن نية وأن هذه الأحكام تحدد حصراً وموضوعيا الحالات المفترضة التي يكون بوسع المحكمة عندها ان تعلق اختصاصاتها وأن هذه الاحكام بالتالي لا تخل بالشروط الضرورية لممارسه السيادة الوطنية.

سادسا: حق العفو

إن حق العفو المقصود هنا هو حق العفو المقرر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والوارد في المادة (١١٠) هو العفو عن العقوبة وليس العفو الشامل عن الجريمة الذي لا يتقرر في معظم الدول إلا بالقانون، ومنها سلطنة عمُان حيث أن هناك عفواً سلطانياً خاصاً بصدر خمس مرات في السنة وذلك بمناسبة الاحتفال ببعض المناسبات الوطنية والدينية وهو مقرر بموجب المادة(٤٢) من النظام الاساسي للدولة و التي نصت على يقوم السلطان بالمهام التالية:

ـ توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقا لأحكام القانون أو التفويض في توقيعها واصدار مراسيم التصديق عليها.

ـ العفو عن أيه عقوبة أو تخفيفها.

والمقصود بالعفو هنا هو العفو الخاص وهو العفو المتعلق بالأشخاص الذين صدر ضدهم حكما مبرماً حيث يسقط هذا العفو العقوبة الأصلية أو يبدلها وهو موجود في معظم التشريعات، وهو حق إقليمي للدولة ولا يتعارض ذلك مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشرط ألا يكون الهدف من إصدار دولة ما لقوانين العفو، مساعدة بعض مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من الإفلات من العقوبات.

وفي هذا الخصوص فقد حكم مجلس الدولة البلجيكي بأن المادتين١١١،١١٠ من الدستور البلجيكي تقرر العفو الملكي وهذا العفو له طابع إقليمي وهو ان الملك لا يستطيع ممارسه هذا الحق إلا على العقوبات الصادرة من المحاكم البلجيكية ومن ثم فلا تعارض بين احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبين الدستور البلجيكي، ومن بين جانب آخر ذهب المجلس الدستوري الفرنسي خلاف ذلك حيث أشار إلى أن هناك تعرض بين أحكام النظام

الأساسي للمحكمة الدولية وبين القانون الفرنسي وذلك من حيث السيادة الوطنية مما يستوجب تعديلاً دستورياً لمواجهة هذا التعارض، ومن وجهه نظرنا نعتقد أنه لا يوجد تعرض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبين القانون الوطني من حيث إصدار العفو الخاص حيث ان الدولة بإصدارها للعفو الخاص عن العقوبات فهي تمارس حقاً إقليمياً ومن ثم فلا تعارض بين النظام الأساسي وتلك القوانين أو التشريعات الوطنية.

سابعا: العقوبات

لقد أثير موضوع خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من عقوبة الإعدام في الوقت الذي توجد في كثيرا من قوانيين دول العالم و من بينها سلطنة عمان حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينص على عقوبة الإعدام بل السجن المؤبد، فقد حسمت هذه الإشكالية في ضوء المادة (٨٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تمنح الدول حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية إذا ما تمت محاكمة الشخص أمام المحاكم الوطنية، وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يحول دون تطبيق أحكام الإعدام على الجرائم الداخلة في اختصاصه ما دامت الدولة الطرف هي التي تضطلع بالمحاكمة على الصعيد الوطني.

إن المادة ٨٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضعت اساسا لمبدأ التكاملية بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بين التشريعات والقوانين الوطنية حيث يمكن للمحكمة الوطنية تطبيق عقوبة الاعدام مثلا او محاكمة الاطفال اقل من ثمانية عشر[٥٩]، هذا و لقد أخذت سلطنة عمُان نظرية ثنائية القانون فيما يتعلق بعلاقتها مع القانون الدولي[٦٠] حيث نجد المادة ١٠ فقر ٢ من النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمُان تؤكد على توثيق عرى التعاون و تأكيد أواصر الصداقة مع جميع الدول و الشعوب على اساس من الاحترام المتبادل و المصلحة المشتركة و عدم التدخل في الشئون الداخلية و مراعاة المواثيق و المعاهدات الدولية و الاقليمة و قواعد القانون الدولي المعترف بها، وهو بذلك يرى ان هناك وحده منطقية بين القانون الداخلي والقانون الدولي وان قواعد كلا القانونيين ينتميان الى نظام قانوني واحد.

كما ان النظام الأساسي في المادة ٨٠ ايضا اكد على أن سلطنة عمُان نأخذ بنظرية إزدواجية القانون حيث أن المعاهدات الدولية تصبح جزءاً من النظام القانوني العمُاني بمجرد التصديق عليها من قبل جلالة السلطان.

لذلك فإن وجود عقوبة في قانون وطني ما ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية او عدم وجود عقوبة في قانون وطني ما موجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يشكل تعارضاً بين هذه الأخيره والقانون الوطني.

المطلب الثاني
جدوى تصديق سلطنة عمان على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد وقعت سلطنة عمان على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما اشرنا

(٥٩) د. البلوشي، راشد و الشعيبي، خالد «التدابير الإحترازية في التشريع العُماني بين النظرية والتطبيق» دراسة وفقاً للقانون العمُاني، مجلة كلية الاداب بجامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان ٢٠٠٩، ص ٢١.

(٦٠) لمزيداً من التوضيح حول نظرية وحده القانون وثنائية القانون، راجع/ شريف عتلم، الأساليب التشريعية لانفاذ النظام الأساسي على الصعيد الوطني، المرجع السابق ص٥٤ ـ ٥٦.

في المقدمة في تاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠ إلا أن السلطنة لم تصادق على النظام، في هذا المطلب سوف نناقش الآثار والنتائج المترتبة على تصديق سلطنة عمان على النظام الأساسي للمحكمة ومدى تأثير الاشكالات القانونية التي اثرناها في المطلب السابق على العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية في سلطنة عمان.

لقد شاركت سلطنة عمان في مؤتمر روما الدبلوماسي ومن ثم تتابعت المشاركات في الاجتماعات واللجان المتعددة لهذا الموضوع وحتى تتجلى الصورة تجاه ايجابيات تصديق سلطنة عمان على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا سوف نناقش الموضوع من ناحيتين سياسية وقانونية وذلك على النحو التالي:

أولاً: من الناحية السياسية:

١ ـ يؤكد الانضمام اهتمام سلطنة عمان في تعزيز وإرساء قواعد الأمن والسلم الدوليين من خلال تطبيق مبدأ العدالة بما يحقق ويضمن استقرار الدول وحماية الشعوب ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة ضد البشرية.

٢ ـ يضمن الانضمام لسلطنة عمان الانتقال من وضعية مراقب إلى عضو في جمعية الدول والأطراف لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يعطي الحق في المشاركة في كافة أنشطة المحكمة.

٣ ـ يمكن الانضمام سلطنة عمان بمعية غيرها من الدول من الحيلولة دون إدخال تعديلات جوهرية على النظام الأساسي للمحكمة تتعارض مع الثوابت الدينية والاجتماعية لسلطنة عمان خصوصاً والدول العربية والإسلامية عموما لا سيما وان سلطنة عمان نشطت بفعالية ضمن المجموعة العربية عند صياغة نظام المحكمة في روما في العام ١٩٩٨م وتصدت للعديد من المحاولات للنيل من المبادئ الدينية(ومن ذلك التوسع في مسالة الحرمان من الحقوق الأساسية للإنسان في قضايا المرأة كالحجز القسري) كما أبلت هذه الدول بلاء حسنا في لجم أحكام نظام المحكمة بلجام الشرعية والمساواة وعدم تسليطها على مجموعة قومية أو دينية أو تسييسها لتحقيق مصالح بعض الدول.

٤ ـ أثبت الواقع بعد مضي سنوات على قيام المحكمة أن الدول غير الأطراف في نظام روما ليست بمنأى عن اختصاص المحكمة وفقاً لآليات الإحالة التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي فإن العزوف عن عضوية المحكمة بقصد حجب اختصاصها لم يعد فاعلا، حيث أن التطبيق العملي لنظام المحكمة منذ بدء سريانه إلى وقتنا الحاضر قد أسفر عن أن هذه الالتزامات المشار إليها لا تقتصر على الدول الأطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في حال تدخل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادتين(١٣ و ١٦) من النظام بإحالة حاله في دولة غير طرف إلى المحكمة الجنائية الدولية.

٥ ـ أن سلطنة عمان ليست من الدول التي توجد فيها الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهذا يقطع التخوف من الدخول في منظومة المحكمة الجنائية الدولية ومع تطوير القضاء الوطني واستكمال المنظومة القانونية الجنائية يصبح اختصاص المحكمة محجوبا عن السلطنة وفقاً لقواعد مقبولية الدعوى الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة.

٦ ـ يشكل الانضمام إسهاما قويا من سلطنة عمان في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي وملاحقة مرتكبي جرائم الحرب.

٧ ـ إن التصديق على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعني المضي مع الإجماع الدولي في هذا السياق.

ثانياً: من الناحية القانونية:

١ ـ يحقق دخول سلطنة عمان طرفا في نظام المحكمة القدرة على التأثير في مجريات الأمور بالنسبة للقرارات ذات الأهمية التي تتخذها جمعية الدول الأطراف كما سيكون بإمكانها الإسهام في أجهزة المحكمة القضائية والإدارية لما تزخر به من خبرات قضائية وقانونية متخصصة.

٢ ـ يحقق الانضمام حماية قانونية للدول الأطراف في مواجهة الجرائم التي قد ترتكب مواجهتها وضمان ملاحقه مرتكبي هذه الجرائم أمام المحكمة وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

٣ ـ في حاله إنضمام سلطنة عمان فإن ذلك سيساهم في تأهيل الأجهزة القضائية بما يتلاءم مع التطور العالمي في نظام العدالة وبما يمكن من ممارسة سلطنة عمان للولاية القضائية على الجرائم المشمولة بنظام المحكمة.

٤ ـ ضمان تحديث التشريعات الوطنية بإدراج الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي ضمن القوانين الجزائية «الجنائية» وتعديل القوانين الوطنية بما يتفق والتطور العالمي في هذا الشأن.

٥ ـ يتيح الانضمام وفقا للمادة(٩) والمادة(٥١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية اقتراح تعديلات على أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٦ ـ عدم سقوط الجرائم بالتقادم حيث تصبح جميع الجرائم المرتكبة بعد تاريخ بدء سريان النظام على الدولة المنضمة جرائم واقعة تحت سلطة المحكمة ولا تزول بالتقادم.

الخاتمة:

لقد استعرضنا في هذا البحث مهمه القضاء الدولي الجنائي والتي اتضح بانها مهمه صعبه ولكنها ليست مستحيله إلا أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وان لم تحقق الأمل المنشود منها بعد فأنها حققت بعض الخطوات الإيجابية ولعل ذلك يرجع الى الظروف التي ولدت فيها هذه المحكمة حيث ولدت في ظروف عاصفه(قضية الشرق الأوسط، غزو أفغنستان، الحرب على العراق، مكافحه الإرهاب) و هي ظروف أقوى من ان تواجه بوسائل قضائية عادية.

إلا ان اصبح من الظروري إعادة الإعتبار والهيبة لهيئة الأمم المتحدة كمنظمة فاعلة على الصعيد الدولي تعمل على حفظ الأمن والسلم الدوليين وذلك حتى تستطيع اجهزتها المختلفة القيام بدورها المطلوب ومن بينها المحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر بحق انجازاً حضارياً حققته البشرية في القرن الحادي والعشرين.

هذا وبعد أن استعرضنا الإشكاليات التي تفرضها العلاقة ما بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والأنظمة القضائية الوطنية فقد خلص هذا البحث الى:

١ ـ المحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني وعند التصديق على النظام الأساسي من قبل السلطة الوطنية تصبح جزءاً من القانون الوطني.

٢ ـ المحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظام القضاء الوطني طالما كان الأخير قادراً وراغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.

٣ ـ إن الاختصاص الجنائي الوطني دائماً تكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكنها تستطيع (المحكمة) ممارسة اختصاصها في حالتين هما:الأولى عند انهيار النظام القضائي الوطني. والثانية عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بارتكابهم الجرائم الموجودة

في اختصاص المحكمة الجنائي الدولية.

٤ ـ تعتبرأسبقية النظم القضائي الوطني تأكيدا على مبداء التكامل بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و النظم القضائية الوطنية، وخصوصا من حيث قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة طلبات التعاون المشتملة على القبض وتسليم المشتبه بهم كما انة من حيث القانون الواجب التطبيق يجوز للمحكمة بالإضافة للمصادر القانونية الأخرى أن تطبق قواعد القانون العامة المستمدة من القوانين الوطنية للأنظمة القانونية بشرط عدم تعارضها مع قانون المحكمة الجنائية الدولية

٥ ـ أن المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة مكملة للاختصاص الجنائي الوطني، فإن تسليم الدول الأطراف شخصاً إلى المحكمة الجنائية الدولية إنفاذاً للمعاهدة:

أـ لا يقلل من سيادتها الوطنية.

ب ـ لا ينتهك السيادة الوطنية لدولة أخرى مثل دولة جنسية الجاني أو المجني عليه.

ج ـ لا ينتهك حقوق الشخص الذي تنقل محاكمته إلى الاختصاص الجنائي المختص.

٦ ـ إنة واستنادا إلى ما سبق نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي إطار علاقته بالأنظمة القضائية الوطنية يحكمه مبدأ التكاملية والتعاون ولا يترتب عليه المسّ بالسيادة الوطنية للدول الأطراف.

التوصيات:

١ ـ يوصي الباحث بتصديق سلطنة عمان على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الإنظمام الى عضوية المحكمة.

٢ ـ يتطلب التصديق إجراء التعديلات اللازمة على التشريعات الوطنية للتواءم مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى الأخص:

أ ـ أجراء تعديلات تشريعية تقضي بتجريم الجرائم الواردة في النظام وتحيدد العقوبات على كل جريمة منها وتحديد ولاية القضاء الوطني على هذه الجرائم واختصاصه فيها(من حيث الإقليم والأشخاص والمصالح).

ب ـ إجراء تعديلات تشريعية يسمح بموجبها لسلطة غير وطنية ممارسة أعمال التحقيق والادعاء.

٣ ـ تضمين القوانين الوطنية نصا يحدد الحالات التي يجوز ل سلطنة عمان عدم مقبولية اختصاص المحكمة وهي الحالات الواردة في المادة(١٧) من نظام المحكمة «تتمثل قاعدة المقبولية بأنه بالرغم من انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن الدعوى غير مقبولة لديها إذا قامت الدولة بإشعار المحكمة بأنها قامت فعلا بالتحقيق والمتابعة وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني أو أن الشخص قد سبق وان حوكم عن السلوك موضوع الشكوى ويستثنى من ذلك الحالات التي لا ترغب الدولة فيها بالمقاضاة».

٤ ـ يتوجب أن يتضمن التشريع آلية مختصة بالإجابة على الطلبات المتعلقة بالنظام وبالأخص المادتين(١٨ ـ ١٩) وتحديد جهة مسئولة عن طلبات التعاون مع المحكمة وفقا للمادة(٨٧) من نظام المحكمة «يمكن تحديد وزارات العدل بسلطنة عمان».

٥ ـ وضع نصوص تتعلق بتنفيذ قرارات المحكمة الجنائية في سلطنة عمان وما تقرره من مصادرات وغرامات وتعويضات طبقا للمادة(٧٥) من نظام المحكمة.

٦ ـ إصدار التشريعات التي تضع آليات التعاون مع المحكمة وفقا للمادة(٨٨) والمادة(٩٣) والمواد(٩٨،٩٧،٩٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتكفل الدول الطرف باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتعاون مع المحكمة.

المراجع العربية:

ـ د. احمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،٢٠٠٤.

د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات «القسم العام»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

د. البلوشي راشد «**الدليل في الجريمة المعلوماتية**» مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ـ جامعة الإسكندرية ـ جمهورية مصر العربية العدد الاول لسنه ٢٠٠٨.

د. البلوشي، راشد و الشعيبي، خالد «التدابير الإحترازية في التشريع العُماني بين النظرية والتطبيق» دراسة وفقاً للقانون العمُاني، مجلة كلية الاداب بجامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان ٢٠٠٩.

بصائر علي ألبياتي، حقوق المجني علية أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الفانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

د حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

د.حسنين عبيد، قانون العقوبات «القسم الخاص»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٩.

ـ د. خليل حسين،المنظمات الدولية و الأقليمية، دار المنهل اللبناني، بيروت ٢٠٠٦.

ـ د. سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

ـ شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية «مشروع قانون نموذجي»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة، ٢٠٠٦.

ـ شريف عتلم،الأساليب التشريعية لانفاذ النظام الأساسي على الصعيد الوطني،اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٤.

ـ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية « هيمنة القانون أم قانون الهيمنة»، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣.

ـ د. عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جزاء دولية.بحث في الندوة العلمية (المحكمة الجنائية الدولية :تحدي الحصانة) كلية الحقوق /جامعة دمشق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٣ ـ ٤/ تشرين الثاني، مطبعة الداودي،أيار /مارس ٢٠٠٢.

ـ عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية: قراءه حقوقية لإشكالات منهجية وعملية، مركز دراسات الوحدة العربية،مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٨١) ٧ /٢٠٠٢.

ـ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة (التعريف الأنماط والإتجاهات) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض ١٩٩٩.

ـ عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ١٤، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧.

ـ د. عبد الواحد القار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥،

ـ عز الدين الأصبحي، نظام روما الأساسي، ورقة عمل مقدمه إلى ألورشه العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية التي نظمها المعهد الدولي لتضامن النساء /الأردن من ١٧ ـ ١٩/٥/٢٠٠٣منشور على الموقع: www.iccarabic.org

ـ د عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات «القسم الخاص»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

ـ د. علي القهوجي، القانون الجنائي الدولي،

منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

ـ د. علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص١٣.

د. فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠٠٢.

د. محمد زكي ابوعامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦.

د. محمد زكي أبوعامر، د. سليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٨.

د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمار، الاردن، ٢٠٠٠.

ـ محمد ماهرعبدالواحد، جريمة الإبادة،، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ٢٠ ـ ٢١ مايو، ٢٠٠٣.

ـ د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢.

ـ د. محمد عبدالمنعم عبدالغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٠.

ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي) دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

د. علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧.

ـ د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، ندوة علمية ٣ ـ ٢٠٠١/١١/٤، جامعة دمشق ـ كلية الحقوق، مطبعة الراودي، دمشق ٢٠٠٢.

محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات « القسم العام»، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

د محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات «القسم العام»، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

د. محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات «القسم الخاص»، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢.

ـ كنوت دورمال، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة،٢٠٠٤

ـ يونس العزاوي، حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، ١٩٦٩.

المراجع الأجنبية:

- Gordon Prather, Preventing International Crimes, Cambridge University, UK,,2001.

- Dinah Shelton, International Crimes, Peace, and Human Rights: the role of the International Crimal Court(Ardsiley, N.Y:, Transnational Publishers, Inc, 2000.

- M. Cherif Bassiouni, Crime Against Humanity, Kluwer Law International, The Huge, Second Reused Edition, 1999, p. 278.

Nikos Passas International Crimes, Ashgate,London, 2003.

- Robert Cryer Prosecuting International Crimes, University of Nottingham, UK, 2005.

- W. Schabas, Genocide in International Law, 2nd edn, Cambridge University Press, Cambridge, 2009.

الروابط الالكترونية:

موقع المحكمة الجنائية الدولية على الرابط الالكتروني:
www.Icc-cpi.int/Menus/ASP/statestparties

نص اتفاقية مكافحه إبادة الجنس، منشورة على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
www.unhchr.ch

وزارة الشئون القانونية بسلطنة عمان، مجموعة القوانين العمانية، ركن القوانين:
www.moln.gov.om